

تمهيد

بعد دراسة النظرية العامة للقانون (دراسة القاعدة القانونية)، من الضروري جدا أن تكتمل النظرة المجردة للقاعدة القانونية بنظرة أخرى تعقبها مباشرة تتناول القاعدة القانونية من حيث مضمونها، أي من زاوية كون هذه القاعدة القانونية غير موجودة لذاتها فقط و إنما هي موجهة لتحديد مجالات امتياز للأشخاص بحيث تثبت لهم بمقتضاها حقوق تلزم الغير باحترامها و تضع آليات لحمايتها ، من هنا يظهر الترابط الوثيق بين الحق و القانون .

المحور الأول : مفهوم الحق و أنواعه

منطلق دراسة نظرية الحق يحتم استعراض مفهوم الحق بكل ما يحمله معنى عبارة "مفهوم" من مدلول لغوي و مدلول إصطلاحي .

المبحث الأول

مفهوم الحق

نستعرض في هذا الجانب تعريف الحق لغة، ثم نستعرض تعريفه إصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف بالحق

كلمة الحق لغة لها العديد من المعاني كما يختلف الفقه حول مفهومها الإصطلاحي، و نتناول بداية المعنى اللغوي بعدها نتناول المعنى الإصطلاحي.

الفرع الأول : الحق لغة

وردت كلمة الحق بمشتقاتها و معانيها المختلفة في القرآن الكريم مائتين و ثلاث وثمانين مرة¹، و لعل من أبرز ما تعنيه :

الثبوت والوجوب: مصداقاً لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾²، و لم يبتعد علماء اللغة عن هذا المعنى اللغوي كثيراً.
و من معانيها أيضاً:

الأمر الثابت : مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾³.

الحق ضد الباطل: كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴.

اليقين: مصداقاً لقوله تعالى : ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾⁵.

¹- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، الطبعة الثالثة ، 1991 ، ص 264 .

²- سورة يس ، الآية 07 .

³- سورة الأعراف ، الآية 44 .

⁴- سورة البقرة ، الآية 42 .

⁵- سورة الذاريات ، الآية 23 .

العدل: مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾¹.

المسوغ أو المبرر : مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾².

الحظ و النصيب المستحق : مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾³.

و الحق من أسماء الله الحسنى ، قال تعالى : (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق)⁴ ، ومعناه المستحق للعبادة ، الثابت الذي لا يزول ، و المتحقق وجوده أزلا و أبدا ، واجب الوجود لذاته ، و لا وجود إلا به ، قال تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات و الأرض و من فيهن بل آتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون)⁵.

الفرع الثاني : تعريف الحق في لغة القانون

مفهوم الحق من المفاهيم القانونية التي أثارت الكثير من النقاش بين الفلاسفة والمذاهب القانونية المختلفة، و لم يكن تعريف الحق محل اتفاق من طرف جميع المهتمين بالمجال القانوني ، و لم ينعقد الإجماع بينهم على وضع تعريف للحق⁶، بحيث برزت في هذا الإطار مجموعة من الاتجاهات الفكرية والمذاهب القانونية التي حاولت أن تجد تعريفا للحق منها: .

أولا : النظريات التقليدية

تتلخص النظريات التقليدية في ثلاث نظريات ، النظرية الشخصية أو ما تسمى بالمذهب الفردي و النظرية الموضوعية و أخيرا النظرية المختلطة التي حاولت بناء نفسها بالتوفيق بين النظريتين السابقتين .

النظرية الشخصية (النظرية الإرادية) :

دعاة هذه النظرية ينظرون إلى الحق من منظور شخصي أي ينظرون إلى صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه " سلطة إرادية تثبت للشخص يستمددها من القانون".

فالحق في مفهوم هذه النظرية هو سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين يستطيع بموجبها أن يقوم بأعمال معينة في حدود القانون.

النقد:

لقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط تقرير الحقوق بالإرادة الأمر الذي يتعارض مع المنطق، فقد تثبتت حقوق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما قد تثبتت للشخص دون علمه بها كالعائبة .

ثانيا : النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة)

أصحاب هذه النظرية يذهبون إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه وليس من خلال صاحبه، فنجدهم يعرفون الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون" .

¹ - سورة غافر ، الآية 20 .

² - سورة الأنعام ، الآية 151 .

³ - سورة الذاريات ، الآية 19 .

⁴ - سورة الأنعام ، الآية 62 .

⁵ - سورة المؤمنون ، الآية 17 .

⁶ - أ.د. جلال محمد إبراهيم ، المدخل لدراسة القانون "نظرية الحق" ، الجزء 2 ، الناشر غير متاح، سنة النشر غير متاحة، ص 07 .

و عليه فوفقا لهذه النظرية يتكون الحق من عنصرين ، أحدهما موضوعي يتمثل في المصلحة والآخر شكلي يتمثل في الحماية القانونية.

النقد:

أبرز الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية هو أنها تعرف الحق بالنظر إلى هدفه أو غايته و المتمثلة في المصلحة، و هنا يجب عدم الخلط بين الحق وبين هدفه أو غايته ، إذ كان يجب أن ينصب التعريف على الحق نفسه و ليس غايته هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يمكن اعتبار المصلحة معياراً لوجود الحق، لكونها أمر شخصي و ذاتي يختلف من شخص لآخر. كذلك قد توجد مصلحة من دون حق .

ضاف إلى ذلك عنصر الحماية القانونية الذي يعتبره أنصار النظرية الموضوعية من عناصر وجود الحق ، فالأصل أن القانون لا يمنح هذه الحماية للحق إلا بعد الإعتداء عليه، فالقانون يفترض وجود اعتداء على الحق ثم يمنح صاحبه وسيلة حمايته وهي الدعوى القضائية .

ثالثا : النظرية المختلطة

حاول أنصار النظرية المختلطة الجمع بين النظريتين السابقتين ، بحيث يرون بضرورة الأخذ بالإرادة والمصلحة معاً، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول تغليب أحد العنصرين على الآخر ، و انقسموا في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يغلب دور الإرادة على دور المصلحة فيعرف الحق بأنه " قدرة إرادية تقوم على خدمة مصلحة.

الاتجاه الثاني : يغلب دور المصلحة على دور الإرادة ، فيعرف الحق بأنه " هو المصلحة التي يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة معترف بها لإرادة معينة" .

يتضح من ذلك أن أنصار هذه النظرية يجمعون بين كل من النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية ، وعلى ذلك، يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية باتجاهاتها ما سبق أن وجه إلى النظريتين المذكورتين .

رابعا : النظرية الحديثة

ترى هذه النظرية أن " الحق هو ميزة يقرها القانون للشخص، و يحميها بالوسائل القانونية، و هذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستثناء به، بصفته مستحقا له" .

استثنى الشخص بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة أو الشيء".

بالتالي فالحق حسب هذا الاتجاه يقوم على عنصرين :

الاستثناء : المقصود به هو ما يختص به صاحب الحق، أي ما له.

بمعنى أدق هو استثناء شيء يمس الشخص و يهيمه ، ليس بصفته مستفيدا أو له أن يستفيد ، لكن بصفة أن هذا الشيء يخصه وحده .

و الاستثناء يرد على الأشياء المادية سواء مانت منقولة أو عقارية ، كما يرد على القيم اللصيقة بالشخص كالحق في الحرية و سلامة الجسم أو يرد على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير اتجاه صاحب الحق .

التسلط : و هو النتيجة الطبيعية للاستثناء ، و يقصد به سلطة صاحب الحق على ماله ، بمعنى سلطة صاحب الحق على الشيء محل الحق .

عنصر الحماية : بمعنى أن القانون يكفل لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك الاستثناء ، غير أن هذه الحماية لا يجب أن تختلط بالحق بل تتبعه وتخوله حقا جديدا متميزا عن الحق المحمي و هو الحق في الدعوى.

النقد :

هذه النظرية لا تعطينا إجابة كافية و مقنعة حول مدى سلطة الشخص في التصرف في نفسه (الحقوق اللصيقة بالشخصية) .

تعريفنا للحق :

على ضوء التعاريف السابقة خاصة منها تعريف النظرية الحديثة ، نرى أن الحق يتكون من عناصر جوهرية ، و هي :

الاستثناء

التسلط

إقرار القانون لهذا الحق .

لذلك نقترح التعريف التالي للحق : " الحق هو الاستثناء الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص و يكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين " .

حيث نرى أن هذا التعريف يلقي الضوء على جوهر الحق و هو الاستثناء كما أن هذا الاستثناء يقره القانون ، بالتالي تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق و القانون ، فلا يوجد حق إلا إذا كان القانون في سنده و يعترف به و يقره ، و هو ما يميز الاستثناء المشروع لصاحب الحق على الاستثناء غير المشروع ، كاستثناء السارق بالشيء المسروق .

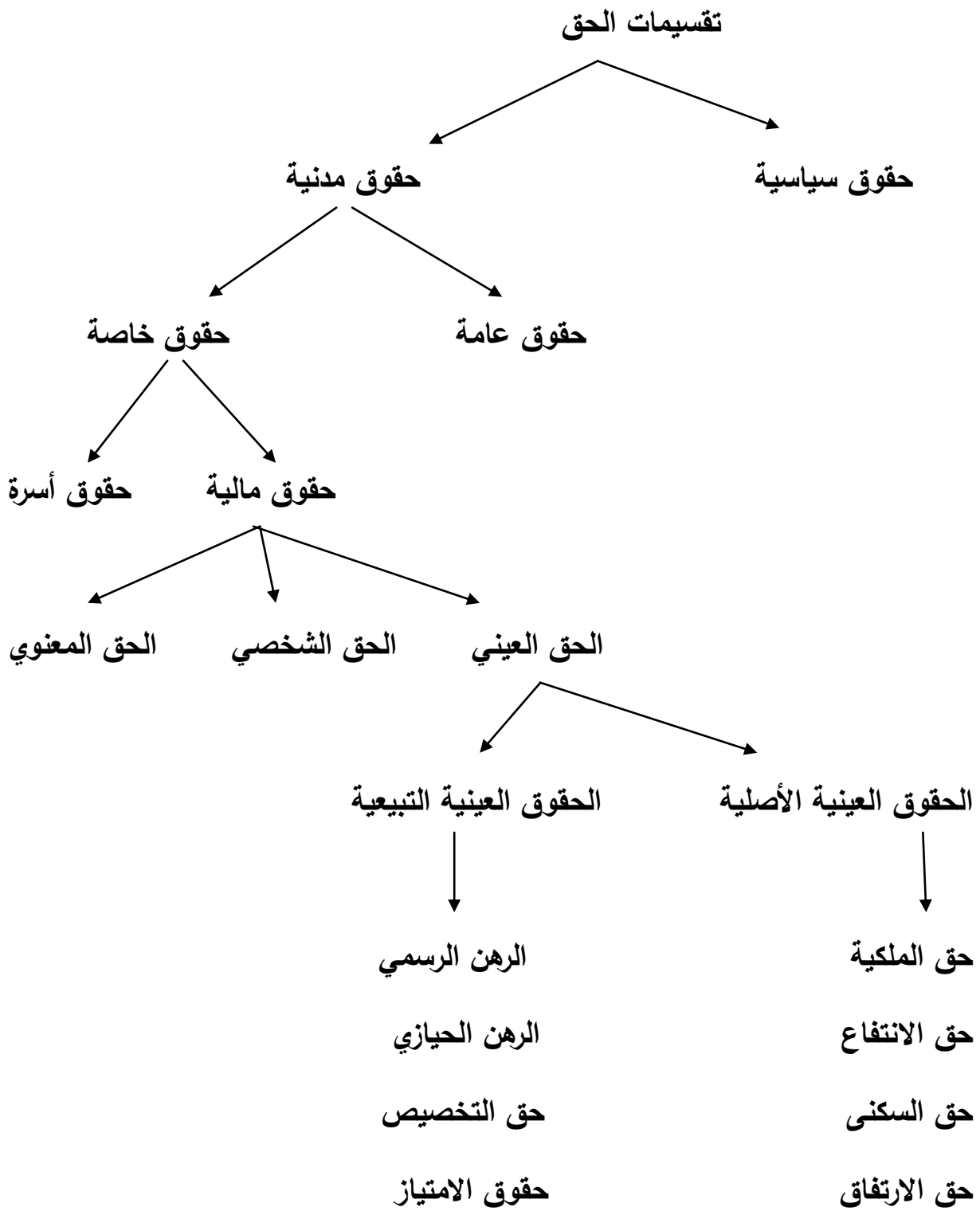
كما أن هذا الاستثناء قد يكون بقيمة مادية أو معنوية ، و استثناء صاحب الحق بقيمة معنوية معينة لا يحول دون استثناء أقرانه بمثلها ، هذا الاستثناء قد يتجسد في الواقع في صورة تسلط على شيء كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية ، أو في صورة اقتضاء أداء معين كما هو الحال بالنسبة لحق الدائنية .

و منه فإن فكرة الاستثناء الذي يقره القانون و التسلط و الاقتضاء توضح بذاتها علاقة صاحب الحق بالغير و ضرورة احترام الكافة لهذا الحق ، لذلك لم يذكر في صلب التعريف و سيلة حماية الحق و المتمثلة في الدعوى ، لأنها ليست عنصرا من عناصر الحق الجوهرية ، فهي تكون لا حقة لوجوده أي هي أثر من آثار وجود الحق .

المحور الثاني : تقسيمات الحق¹:

إن مسألة تقسيم الحقوق تختلف باختلاف الزاوية المراد النظر من خلالها للحق¹ ، فقد تقسم الحقوق إلى حقوق مالية و أخرى غير مالية ، كما قد تقسم إلى حقوق عامة و حقوق خاصة ، و قد تقسم بصفة عامة إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية .

¹- تنقسم الحقوق بصفة عامة حسب الزاوية التي ينظر منها للحق ، فيمكننا تقسيم الحقوق إلى :
حقوق مالية و حقوق غير مالية : الحقوق المالية (الحق العيني ، الحق الشخصي ، الحق الذهني) ، أما الحقوق غير المالية (الحقوق السياسية ، الحقوق المدنية)
حقوق عامة و حقوق خاصة : الحقوق العامة (حقوق سياسية ، الحقوق المدنية) أما الحقوق الخاصة (حقوق مالية كالحق العيني و الحق الشخصي و الحق الأدبي و هناك حقوق خاصة غير مالية كحقوق الأسرة)



المطلب الأول

الحقوق السياسية (الحقوق الدستورية)

الفرع الأول : مضمون الحقوق السياسية :

هي تلك الحقوق التي تتقرر للشخص فتمكنه من المساهمة في إدارة شؤون حكم بلاده، و هي حقوق مقررة للشخص باعتباره عضوا ضمن مجتمع سياسي (دولة) ، فهي تثبت للمواطن دون الأجنبي فتكون فيها الجنسية¹ هي معيار ثبوت تلك الحقوق (رابطة الجنسية شرط أساسي للتمتع بها) ، و من أبرز الحقوق السياسية نجد مثلا :

حق الانتخاب و الترشح (المادة 62 من الدستور).

حق تقلد الوظائف العامة في الدولة (المادة 63 من الدستور) .

حق حريات التعبير و انشاء الجمعيات و الاجتماع (المادة 48 من الدستور) .

حق انشاء الاحزاب السياسية (المادة 52 من الدستور).

وهاته الحقوق تقابلها واجبات وهي حق الدولة على المواطن الخدمة الوطنية و الدفاع والحماية²

الفرع الثاني : مميزات الحقوق السياسية

من ابرز مميزات الحقوق السياسية أنها:

- لا تثبت لكل الأشخاص بل فقط تثبت لمن يتمتع بجنسية الدولة .

- هذه الحقوق السياسية الهدف منها هو حماية المصالح السياسية للدولة لذلك لا يعترف بها للأجانب.

- ليس لهذه الحقوق طابع مالي.

- الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها.

المطلب الثاني

الحقوق المدنية

تختلف الحقوق المدنية عن الحقوق السياسية في كونها حقوق يتمتع بها الفرد كإنسان أي تثبت له باعتباره عضو ضمن مجتمع إنساني بغض النظر عن جنسيته ، إذ يستوي في ذلك أن يكون مواطن أو أجنبية، و تنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة و حقوق خاصة .

¹ - باعتبار أن الجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة وتميزه عن غيره من مواطني الدول المختلفة ، و هي منظمة في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 05- 01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 86 - 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

² - راجع المواد 75، 76، 77، 78، 80 من الدستور

الفرع الأول : الحقوق العامة :

و نسميها أيضا حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان

أولا : مضمون هذه الحقوق :

هذه الحقوق تتصل بالشخصية الإنسانية وتعتبر ضرورية لحماية الفرد في ذاته ومقومات وجوده وتمكينه من العيش بصورة حرة كريمة وذلك كحق الإنسان في الحياة والحرية¹.

بمعنى هي حقوق تنصب على مقومات الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة ، تقرر للشخص كونه إنسانا بغض النظر عن كونه مواطناً أو أجنبياً، و تسمى كذلك بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان أو حقوق الشخصية ، من أمثله هذه الحقوق نذكر منها مثلاً :

- حرية المعتقد (المادة 42 من الدستور)
- الحق في الحياة و حرمتها و حرمة الشرف (المادة 46 من الدستور)
- حرمة المسكن (المادة 47 من الدستور)
- الحق في التعليم (المادة 65 من الدستور)

ثانيا : خصائص الحقوق العامة

- هي حقوق مطلقة ، بحيث يحتج بها في مواجهة الكافة.
- هي حقوق لا تقوم بمال .
- هي حقوق غير قابلة للتنازل عنها.
- هي حقوق لا يجوز التصرف فيها¹.
- هي حقوق لا تخضع لنظام التقادم².
- هي حقوق لا تنتقل عن طريق الميراث.

الفرع الثاني : الحقوق الخاصة

الحقوق الخاصة هي تلك الحقوق التي تكفل للشخص مزاولة نشاط قانوني معين¹ ، و هي حقوق منها ما يثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة فتسمى حقوق الأسرة² كما قد تثبت له في نطاق معاملات مالية .

¹ - عباس الصراف- جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة ، عمان- الأردن 1991، ص 124 – 125

¹ - كبستثناء يجوز للإنسان أن يتصرف في الحقوق الواردة على كيانه كالتبرع بأحد أعضائه أو مقوماته المادية بشروط:

- ألا يترتب على التصرف تعطيل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم الإنساني.

- أن يكون الباعث على التصرف في الكيان المادي مشروعاً.

- أن لا يكون بمقابل نقدي .

² - هو وضع أو أثر قانوني يترتب على إنقضاء زمن معين أو بمعنى آخر هو المدة القانونية التي يحددها القانون إنقضائها يؤدي الي الي كسب الحق أو سقوطه.

بالتالي فالتقادم هو على نوعان:

- التقادم المكسب يقوم على استمرار واقعة ايجابية، هي حيازة المال، مدة من الزمن، مما يؤدي الي كسب هذا المال.

- التقادم المسقط يقوم على استمرار واقعة سلبية، هي سكوت صاحب الحق عن اقتضائه أو مباشرته، مدة من الزمن، مما يؤدي الي سقوط هذا الحق.

و التقادم في المواد المدنية ليس من النظام العام و لا يجوز للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه بل يتعين على أحد أطراف الخصومة إثباته و الدفع به، و هذا عكس المواد الجزائية التي يعد فيها التقادم من النظام العام و الذي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه حتى و لو لم يثّر الأطراف.

و الحقوق الخاصة تنقسم إلى حقوق أسرية و أخرى حقوق مالية .

أولا : حقوق الأسرة³

يقصد بحقوق الأسرة تلك الحقوق أو القيم التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أم النسب أو المصاهرة و من أمثلتها حق الزوج في الطاعة من طرف زوجته و حق الأب في تأديب ولده و حق الإرث و حق النفقة ...

و تعتبر حقوق الأسرة من مسائل الأحوال الشخصية و هي حقوق في الأصل لا تقبل التقويم ، و ما يعتبر منها حقوق مالية فهي قليلة كالحق في النفقة و الإرث، و تتميز هذه الحقوق بأن لها من طابع أدبي يرجع إلى رابطة القرابة التي تجمع بين أعضاء الأسرة ، فحتى الحقوق المالية في هذا الإطار تستند إلى أساس أدبي يقوم على هذه القرابة، كسلطة الأب على ابنه في تربيته أو كسلطة الزوج تجاه زوجته والزوجة تجاه زوجها فيما يتمتعان من حقوق عائلية².

ثانيا : الحقوق المالية

هي حقوق يقوم محلها بالنقود، و هي قوام المعاملات المالية كونها ترمي إلى حصول صاحبها على فائدة مادية ، و هي بذلك تختلف عن الحقوق السابق الإشارة إليها في أنها يجوز التصرف فيها كما يجوز التنازل عنها بالإضافة إلى أنها تخضع لنظام التقادم و تنتقل أيضا عن طريق الإرث .

و الحقوق المالية بشكل عام قد ترد على شيء مادي أو مجرد إلزام شخصي ، كما يمكن أن ترد على نتاج ذهني بمعنى :

1 : الحق العيني :

الحق العيني هو استثناء مباشر لشخص على عين العين أي على الشيء المادي⁴ بما يمكنه من ممارسة أعمال وتصرفات معينة بالقدر الذي يتناسب مع مضمون الحق دون وسيط بين صاحب الحق و الحق ، و تطلق على هذه الحقوق تسمية " **الحقوق العينية** " لأنها متعلقة بعين أو شيء مادي كالسيارة مثلا.

أ- عناصر الحق العيني:

- **الشخص صاحب الحق:** قد يكون شخص طبيعى و قد يكون شخص معنوي .

- **الشيء موضوع الحق:** يجب أن يكون شيئا ماديا معيناً بذاته أي مفرزا، ولا يكفي أن يكون محددا بجنسه فقط أو بصفته فقط أو بمقداره فقط، بل يجب أن يكون معيناً بذاته أي مفرزا عن باقي جنسه و نوعه و صنفه .

- **السلطة مضمون الحق:** هذه السلطة تختلف باختلاف نوع الحق العيني، ففي حق الملكية هي سلطة تامة تشمل الاستعمال و الاستغلال و التصرف، وتقل وتتفاوت في الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية .

¹ - هي حقوق لا تثبت إلا لمن يتوفر له سبب خاص لكسبه كحق ملكية عين أو حق إقتضاء دين أو سلطة الأب على ابنه و حقوق الزوج على الزوجة و غيرها... .

² - MARAIS ASTRID , Introduction au droit, Vuibert, Paris ? 2012, P.63 .

³ - مصدر حقوق الاسرة هو الشريعة الاسلامية فهي التي نظمت تلك الحقوق ووضعت القواعد لحمايتها، سواء ما يتعلق منها بحقوق كل من الزوجين تجاه الآخر أو بحقوق الاولاد أو بنفقة الأقارب أو المواريث أو غيرها.

² - احمد سلامة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق في القانون المدني، مطبعة دار التأليف، القاهرة- مصر ، 1959، ص 50
⁴ - TAORMINA GILLES et RICCI JEAN-CLAUDE, Introduction au droit , Hachette supérieur, Paris , 2006, P 147 et s.

كما يجب أن تكون السلطة التي يقررها الحق العيني سلطة قانونية، أي يقرّها القانون ويحميها، وليست مجرد سلطة واقعية، فتختلف بذلك عن سلطة السارق التي هي مجرد سلطة واقعية على الشيء المسروق.

ب- خصائص الحق العيني:

- الحق العيني هو حق مطلق:

بمعنى أنه يحتج به في مواجهة كافة ، يقابله واجب عام يقع على كافة الناس بعدم التعرض لصاحبه في ممارسة سلطته عليه.

- الحق العيني هو حق دائم:

الأصل ان يبقى الحق العيني مادام الشيء باقيا في ملك صاحبه.

- الحق العيني هو حق قابل للتنازل :

لصاحبه أن ينزل عنه بإرادته المنفردة دون توقف ذلك على إرادة غيره .

- الحق العيني يخول لصاحبه حق التتبع والأولوية:

لصاحب الحق العيني أن يباشر سلطته على الشيء موضوع الحق تحت يد أي شخص، وأن يسترده من أي شخص يكون قد أخذه أو اشتراه .

ج- أنواع الحق العيني :

تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين، حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية¹ .

* الحق العيني الأصلي :

هو حق عيني يقوم بذاته مستقل لا يستند في وجوده إلى أي حق آخر يتبعه و يستند عليه في الوجود ، و هو حق يوجد مقصودا لذاته بما يمنحه لصاحبه من سلطة الحصول على المزايا و المنافع المالية لهذا الشيء .

تشمل هذه الحقوق حق الملكية و الحقوق المنفردة أو المتجزئة عن الملكية .

- حق الملكية :

لقد نصت المادة 674 ق مدني الجزائري على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرّمه القوانين والأنظمة".

و منه يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها للمالك إذ أنه يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء، كما يتميز بأنه حق جامع² و مانع¹ و دائم أي يبقى دائما بدوام الشيء في ملك

¹ - MARAIS ASTAID, op.cit, P51

² - إذ يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وللمالك أن يستعمل الشيء و يستغله أو يتصرف فيه على النحو الذي يريده ، و السلطات التي يخولها حق الملكية هي سلطة الاستعمال و الاستغلال و التصرف .

1- الاستعمال L'usage : يكون بإستخدام الشيء مباشرة و الحصول على ما يمكن أن يؤديه من خدمات فيما عدا الثمار و دون أن يمس ذلك بجوهره أو ينقص منه.

2- الاستغلال Jouissance : سلطة الاستغلال هي سلطة استثمار الشيء ، أي الحصول على ثماره.

صاحبه بينما الحقوق الأخرى ليست لها صفة الدوام². و لا يسقط بعدم الاستعمال عكس الحقوق الأخرى المتفرعة عن حق الملكية .

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

هي حقوق تخول لصاحبها سلطة محدودة على شيء مملوك للغير ، نذكر منها :

1- حق الانتفاع L'usufruit : نصت عليه المادة 844 ق المدني الجزائري و هو حق عيني أصلي مقرر لشخص على شيء مملوك لغيره .

و يرد حق الانتفاع على الأموال العقارية و المنقولة كالمركبات و الآلات والمواشي... كما يرد على الأموال غير المادية كحق المؤلف.

و هو حق متفرع عن حق الملكية يسمح لصاحبه باستعمال واستغلال الشيء فقط دون حقا لتصرف الذي يظل لمالك الشيء باعتباره ملكا له " يسمى المالك الأصلي هنا بيمالك الرقبة " أما المنتفع فيجوز له التصرف في حق الانتفاع وليس في ملكية الشيء محل حق الانتفاع، فقط تصرفه هنا يبقى محدود بمدة الانتفاع، و هذا التحديد ضروري بالنسبة لحق الانتفاع حتى لا يكون الانتفاع قيد أبديا على الملكية .

بمعنى آخر ، يقصد بسلطة الاستغلال، سلطة الحصول على ما يغلته الشيء من ريع أو دخل ، أي يكون بالإفادة من الشيء بطريق غير مباشرة و ذلك بالحصول على ثماره .

الثمار² هي ما يتولد عن الشيء دوريا من فوائد و منافع في مواعيد دورية دون المساس بجوهره أي دون أن يؤدي فصلها (الثمار) عن ، هذه الثمار هي على نوعين :

ثمار مادية :

و هي تلك الثمار المتولدة بفعل الطبيعة ، و هي بدورها على نوعين :

- ثمار طبيعية تتولد بفعل الطبيعة وحدها ، كالكلأ (العشب).

- ثمار مستحدثة أو صناعية و هي ثمار تحدث بفعل الطبيعة مع تدخل الإنسان كالبريقال .

ثمار مدنية :

هي عبارة عن ما يلغى من دخل نقدي في مقابل الانتفاع به كالأجرة التي يحصل عليها المالك من تأجيرها لملكه.

3- التصرف Disposition : و معناه استخدام الشيء استخداما يستتد السلطة المقررة عليه بشكل كامل أو جزئي أي بعضا منها، و هو على نوعان :

التصرف المادي : معناه استخدام الشيء استخداما يعدمه كليا أو جزئيا و يكون ذلك بالقضاء على مادة الشيء عن طريق استهلاكه أو إتلافه أو تغيير شكله و تحويله تحويلا نهائيا لا رجوع فيه .

التصرف القانوني: يقصد به نقل سلطات المالك كلها أو بعضها إلى الغير أو التنازل عن كل ما يخوله الحق من سلطات أو قدرات إلى شخص آخر بمقابل و بدون مقابل كالبيع، الهبة، أو إنشاء حقوق عينية أخرى .

هذه العناصر الثلاثة التي يخولها حق الملكية للمالك إذا ما اجتمعت في يد شخص واحد قيل أن له الملكية التامة.

لكن قد لا تجتمع هذه السلطات الثلاث دفعة واحدة في يد شخص واحد فتكون مثلا سلطة الاستعمال و الاستغلال في يد شخص -لأنه يجوز ثبوتها لغير المالك-² و تبقى سلطة التصرف في يد المالك فالأولى تشكل حقوق متفرعة عن حق الملكية لتبقى سلطة التصرف هي العنصر الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية و لهذا فإنه يظل دائما في يد الملك .

¹- حق الملكية حق مقصور على صاحبه يمكنه من الاستئثار بمزايا ملكه و لا يكون مقيدا في ذلك إلا بما يكون للغير من حق في التمتع ببعض

المزايا المفروضة على هذا الحق بموجب عقد أو القانون

²- أما الحقوق الأخرى المتفرعة عن حق الملكية فقد يفرض لها القانون توقيت معين لإنقضائها ، فحق الانتفاع ينتهي حتما بموت المنتفع أو ينقضي بانقضاء أجله قبل الوفاة و حق الإرتفاق قد يحدد بمدة معينة كما ينقضي أيضا بأسباب معينة كعدم الاستعمال مثلا .

و حق الاستعمال و السكن يسري عليه حكم حق الانتفاع أيضا و الواقع هو أن توقيت هذه الحقوق أمر لا مفر منه إذ لو كانت دائمة لأصبحت قيودا أبدية على الملكية مما يؤدي إلى إهدار هذا الحق.

2- حق الاستعمال¹ L'usage : تنص المادة 855 ق المدني الجزائري على ما يلي : " نطاق حق الاستعمال و حق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق و أسرته الخاصة أنفسهم و تلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشئ للحق".

حق الاستعمال هو حق انتفاع في نطاق محدود إذ ليس لصاحبه الاستغلال كما هو الشأن في الانتفاع ، و إنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما ينتجه لخاصة نفسه ، فإذا كان استعمال الشيء يؤدي إلى الحصول على ثماره ، كما هو الشأن في استعمال أرض زراعية مثلا ، فإن صاحب الحق يستحق من هذه الثمار مقدار ما يسد حاجته .

3- حق السكن² l'habitation : حق السكنى هو حق عيني أصلي و هو أضيق نطاقا من حق الإستعمال لأنه لا يخول لصاحبه إلا نوعا من الإستعمال، و هو إستعمال الشيء للسكن فقط و لمدة معينة³.

4- حق الارتفاق :

تعرف المادة 867 ق.م.ج⁴ الارتفاق بأنه: " حق يجعل حد المنفعة عقار لفائدة عقار آخر شخص آخر و يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال . "

حق الارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين بما يحد من منفعته خدمة لعقار يملكه شخص غير مال العقار الأول .

بمعنى آخر هو حق من شأنه أن يجعل عقار في خدمة عقار آخر، فيسمى العقار المثقل بالارتفاق – العقار المرتفق به- مصطلح العقار الخادم ، و العقار المقرر لفائدته الارتفاق إصطلاح العقار المخدوم⁵ .

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب ثلاثة هي:

- الوضعية الطبيعية : تثبت بالوضع الطبيعي، كحق مسيل مياه الأمطار المترتب للأراضي العالية على الأراضي المنخفضة.

- الإرتفاقات المفروضة قانوناً: تنشأ بنص قانوني⁶.

¹ - هناك من ينكر الصفة العينية لحق الاستعمال و حق السكن نظرا لطابعها الشخصي إذ لا يجوز التنازل عنهما و لا التصرف فيهما و لا يجب تصنيفهما ضمن الحقوق العينية القابلة للتعامل فيها ، لكن يمكن الرد على هذا الرأي بأنه إذا كانت قابلية التعامل خاصة من خصائص الحقوق العينية إلا أنها ليست الميزة الأساسية فيها، لأن الميزة الأساسية هي العلاقة أو السلطة المباشرة للشخص بالعين دون حاجة إلى تدخل شخص آخر و هذه الميزة مادامت متوفرة في حق الاستعمال و في حق السكنى فإن كل من حق الاستعمال و حق السكن حق عيني فعلا.

² - هناك من ينكر الصفة العينية لحق الاستعمال و حق السكن نظرا لطابعها الشخصي إذ لا يجوز التنازل عنهما و لا التصرف فيهما و لا يجب تصنيفهما ضمن الحقوق العينية القابلة للتعامل فيها ، لكن يمكن الرد على هذا الرأي بأنه إذا كانت قابلية التعامل خاصة من خصائص الحقوق العينية إلا أنها ليست الميزة الأساسية فيها، لأن الميزة الأساسية هي العلاقة أو السلطة المباشرة للشخص بالعين دون حاجة إلى تدخل شخص آخر و هذه الميزة مادامت متوفرة في حق الاستعمال و في حق السكنى فإن كل من حق الاستعمال و حق السكن حق عيني فعلا.

³ - د. همام محمد محمود، د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ الأساسية في القانون، " نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الإلتزام " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 170 ،

⁴ - النص العربي للمادة 2/844 خاطئ في ذكر كلمة (متعاقدين) و صحتها متعاقبين ضرورة إعادة النظر في القانون المدني ص 178، النص الفرنسي لهذه المادة ذكر كلمة Successives و كان موقفا في ذلك .

⁵ - د. همام محمد محمود ، د. نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق، ص 73 .

⁶ - لقد ذكرت المادة 844 مدني بأنه يكمن أن يكتسب حق الانتفاع بمقتضى القانون متأثرا في ذلك بالقانون المدني الفرنسي الذي يمنح للزوج الباقي على قيد الحياة حق الانتفاع قانوني بأموال الزوج المتوفى في إطار ما قرره المادة 767 مدني و كذلك للأولياء حق انتفاع قانوني بأموال أولادهم القصر و عديمي الأهلية.

- التصرفات الإرادية: تكون وليدة الاتفاقات المعقودة بين ملاك العقارات ، كذلك الارتفاقات التي تكتسب بالعقد و بالوصية و بالميراث و بالتقادم إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة و المستمرة .

أ- صور حق الارتفاق :

قد يكون حق الارتفاق عملا إيجابيا يقوم به مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به كما في الارتفاق بالمرور أو بالمجرى .

كما قد يكون عملا سلبيا أي يتحتم على مالك العقار المرتفق به الامتناع عن القيام بأعمال معينة كان يحق له قانونا القيام بها كما في حالة الارتفاق بعدم تعلية البناء إلى ما يجاوز حدا معيناً.

ب - شروط حق الارتفاق :

- يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين .
- يجب أن يكون التكليف مفروضا على العقار المرتفق به ذاته.
- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين ، عقار مرتفق (عقار مقرر لفائدته الارتفاق) و عقار مرتفق به إذ أن مفهوم الارتفاق ذاته هو العلاقة بين عقارين فهو لا ينشأ إلا على العقارات .
- يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار و ليس لفائدة شخص¹ .

ج - إنقضاء حق الارتفاق : ينقضي حق الارتفاق بالأسباب التالية :

- ينقضي حق الارتفاق بهلاك العقار المرتفق كليا، فإذا هلك العقار المرتفق به ينقضي حق الارتفاق نهائيا بسبب زوال العقار الذي كان واردا عليه .
- ينقضي حق الارتفاق إذا فقد حق الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .
- ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد له، فإذا تقرر حق ارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فإنه بانتهاء هذه المدة يتحلل العقار المرتفق به من حق الارتفاق فلا يصبح لصاحب العقار المرتفق حق الارتفاق .

- ينقضي حق الارتفاق باجتماع العقار المرتفق به و العقار المرتفق في يد مالك واحد .

بعض أنواع حقوق الارتفاق: - حق المسيل، - حق التعلية ، حق المرور، حق المجرى المائي ، حق المَطْل... الخ

الحقوق العينية التبعية

تقرر هذه الحقوق ضمنا للوفاء بالتزامات في ذمة المدين لذا سميت بالحقوق العينية التبعية بالتأمينات العينية أو الضمانات و هي الحقوق تستند إلى حق شخصي تكون تابعة له ضمنا للوفاء به² .

¹ - فحق الصيد مثلا حق استعمال و ليس حق ارتفاق لأنه يحقق مصلحة شخصية للصيد و كذلك إلزام شخص بحرث أرض جاره ليس حق ارتفاق فما هو إلا حق شخصي و محدود بوقت معين.

² - د. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 293 ،

والهدف من تقرير الحقوق العينية التبعية هو اقرار ضمانات للدائن صاحب الحق الشخصي في استيفاء حقه ، إذ أن هذا الدائن قد يتعرض لمخاطر عدم استيفائه لحقه ، وتتنحصر هذه المخاطر :

- في عدم كفاية أموال المدين للوفاء بكل ديونه.

- في إفسار المدين الذي ينتج إما من تصرفه في أمواله أو تحمله لديون جديدة، لذلك فقد أوجد القانون للدائنين ضمانات خاصة للمطالبة بحقوقهم ، وهذه الضمانات الخاصة هي ما تسمى بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية وهي أربعة¹ :

1- الرهن الرسمي Lhypotheque :

عرفت المادة 882 ق.م.ج الرهن الرسمي بقولها: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان" .

هو حق عيني تبعي يتقرر لمصلحة الدائن على عقار ضماناً للوفاء بالدين، مع بقاء هذا العقار في يد المدين الراهن أي في حيازته يستعمله ويستغله ويتصرف فيه.

يكون للدائن بموجب هذا الرهن الرسمي أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون.

مصدر الرهن الرسمي في القانون الجزائري هو القانون أو حكم القاضي أو العقد طبقاً لأحكام المادة 883 من ق.م.ج ، كما يجب أن يوثق عقد الرهن التأميني في وثيقة رسمية وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً.

2- حق الاختصاص :

لقد نظم القانون الجزائري أحكامه في المواد من 937 إلى 947 ق.م.ج و هو حق عيني تبعي يتقرر ضماناً للوفاء بحق الدائن بأمر من القضاء على عقار أو أكثر من عقارات مدينه بمقتضى حكم يثبت الدين وواجب النفاذ أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر للدائن بإلزام مدينه بشيء معين، فإذا عجز المدين عن الوفاء فإن الدائن يطلب من رئيس المحكمة إعطاءه أمراً بتخصيص العقار المملوك للمدين للوفاء بدينه ، فيكون للدائن بمقتضى هذا الحق أن يتتبع العقار في أي يد كانت ويستوفى دينه بالأفضلية من ثمنه .

3- الرهن الحيازي :

الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

4- حقوق الامتياز les privileges :

حق الامتياز كما عرفته المادة 982 فقرة 1 ، هو " أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته" .

¹ - د.حسن فرج ، مدخل للعلوم القانونية " مودز النظرية العامة للحق و النظرية العامة للقانون" ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية د.د.ن، ص 191 و ما يليها .

قد ترد حقوق الامتياز عل جميع أموال المدين و تسمى بحقوق الامتياز العامة، و هذا ما نصت عليه المادة 984 ق.م.ج. بأنه "ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول و عقار..... " ، كامتياز الأجرة المستحقة للخدم و النفقة للأقارب عن 6 أشهر الأخيرة، طبقا لأحكام نص المادة 993 ق.م.ج.

إن الحقوق الامتياز العامة تخول للدائن صاحب حق الامتياز استثناء حقه بالأولوية من أموال المدين وقت التنفيذ ، سواء عقارات كانت أو منقولات،

أما حقوق الامتياز الخاصة فهي ترد على عقار أو على منقول معين، و تنص المادة 984 ق.م.ج. على أن "حقوق الامتياز الخاصة تكون مقصورة على منقول أو عقار معين..."، و من هذه الامتيازات الخاصة الواردة على المنقول نذكر امتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للنزيل و هذا ما نصت عليه المادة 986 ق.م.ج " المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة. . .".

جدول - مقارنة بين الحقوق العينية التبعية

نوع الحق وجه المقارنة	الرهن الرسمي	حق التخصيص	الرهن الحيازي	حق الامتياز
مصدر الحق	يقرر بمقتضى عقد رسمي يتم بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر	يقرر بحكم قضائي	يقرر بمقتضى عقد فقط بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر دون اشتراط الرسمية	يقرر بنص القانون حماية لبعض الدائنين لأهمية ديونهم
محل الحق	لا يرد إلا العقار	لا يرد إلا العقار	يرد على العقار والمنقول	قد يرد على مال معين من أموال المدين وهو حق الامتياز الخاص، وقد يشمل كل أمواله و هو حق الامتياز العام
التقدم والتتبع	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين وكذلك التتبع في أي يد كان .	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين وكذلك التتبع في أي يد كان .	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين و التتبع	حق الامتياز الخاص يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. حق الامتياز العام يحول صاحبه ميزة التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين
نقل الحيازة	لا ينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن	لا ينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن	ينقل حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن وينتهي بخروج حيازة المال من الدائن	لا ينقل الحيازة

ثانيا: الحق الشخصي

الحق الشخصي و تسمى بحق الدائني، و هو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما يسمى الدائن و الآخر يسمى المدين يلتزم بمقتضاها المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن .

صور الحق الشخصي :

للحق الشخصي ثلاث صور :

الالتزام بإعطاء شيء :

وهي الحالة التي يلتزم فيها المدين بنقل أو تقرير حق عيني ومثلها التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري .

الالتزام بالقيام بعمل :

وهو عمل إيجابى يلتزم به المدين قبل الدائن ، ومن أمثلته قيام شخص بإقراض آخر مبلغا من النقود، فيثبت للمقرض حق شخصى قبل المقرض موضوعه قيام هذا الأخير بدفع هذا المبلغ إلى الدائن..

الالتزام بالامتناع عن عمل :

وهو عمل سلبى يلتزم به المدين قبل الدائن، ومن أمثلته التزام البائع فى عقد البيع بعدم التعرض للمشتري فى انتفاعه بالشئ المبيع .

غير أن النصوص تغلب تسمية الالتزام على تسمية الحق الشخصى، ولعل ذلك يرجع إلى أهمية دور الملتزم فى تحقيق القيمة التي يمثلها الحق الشخصى .

جدول - مقارنة بين الحق العيني و الحق الشخصي

الموضوع	الحق العيني	الحق الشخصي
من حيث الأطراف	لا يوجد إلا طرف واحد هو صاحب الحق، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق و الشيء الذي يرد عليه هذا الحق.	يوجد طرفان، أحدهما صاحب الحق (الدائن)، والآخر الملتزم (المدين).
من حيث المحل	هو سلطة لشخص على شئ معين بالذات	هو سلطة مقررة على شخص آخر محلها القيام بعمل / الامتناع عن عمل / إعطاء شئ
من حيث المدة	يكون الحق العيني حقاً دائماً أو طويل المدة ، مثال حق الملكية هو حق مؤبد وإن كانت هناك بعض الحقوق العينية لفترات مؤقتة ولكنها لفترات طويلة خمسين سنة أن تقيد حرية المدين مدة طويلة .	الحق الشخصي هو دائماً حق مؤقت لأنه يقيد من حرية المدين ، فلا يجوز أن يكون الحق الشخصي لفترة طويلة لذلك نجد عقد العمل لا يجوز أن يكون أكثر من 5 سنوات لأنه لا يجوز أن يكون القيد على حرية العامل أكثر من 5 سنوات لأن المشرع لا يسمح
من حيث الآثار	يحول صاحبه ميزتين: (1) التتبع، ويقصد به تتبع الشئ الذي ينصب عليه الحق، واللاحق به لاسترجاعه في أي يد يكون (استثناء: إذا كان الشئ منقول مادي وحازه بطريق حسن النية فتنقل الملكية في هذا المنقول بقاعدة الحيابة في المنقول سند ملكية وهذا استثناء على القاعدة العامة) (2) التقدم، ومؤداه أن صاحب الحق العيني يقدم على غيره من الدائنين العاديين لحصوله على حقه.	أصحاب الحق الشخصي لا يتقدم أحد على الآخر بينما يتم قسمة مال المدين بينهم قسمة غرماء أي كل واحد يأخذ حصته بمقدار دينه الذي له على المدين .
من حيث الأنواع	أنواع الحق العيني سواء كان أصلي أم تباعي ، فهي واردة على سبيل الحصر	لم يورد لنا المشرع في الحق الشخصي سوى الصور التي يأتي عليها الحق الشخصي و هي : إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل .

ثالثاً : الحقوق الذهنية

الحقوق الذهنية هي التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة التي هي من إبداع الذهن ونتاج الفكر، تخول صاحبها الحصول على إنتاجه الذهني بصفة عامة أيا كان نوعه، بحيث ينسب إليه منتجه كحق المؤلف في مؤلفاته ، وحق الفنان في مبدكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته، و هذا ما يسمى ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، كما تجعل له كذلك الحق في أن يستغل ما أنتجه استغلالاً مالياً¹ ، يتضح من ذلك أن الحقوق الذهنية تشتمل على عنصرين .

العنصر الأول : عنصر معنوي :

يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني ، وحقه في أن ينشر هذا الإنتاج الذهني، أو أن يوقف نشره إن أراد، وحقه في ألا يلحق هذا الإنتاج تغيير أو تبديل رغم إرادته .

العنصر الثاني : عنصر مادي أو مالي :

يتمثل في حق الشخص في أن يستعمل مالياً ثمرة إنتاجه الفكري.

¹- د. محمد حسين كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 488 .

نطاق الحقوق الذهنية المشمولة بالحماية :

إن الحماية القانونية للحقوق الذهنية تنحصر في المصنفات المبتكرة و عناصرها التي تتمثل في مؤلفها ، و المصنف الذي قام به و صفة الإبتكار التي يجب أن يتصف بها هذا المصنف .

1- المؤلف :

هو الشخص الذى نشر المصنف منسوباً إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأية طريقة أخرى.

2- المصنف المبتكر :

المصنف هو أى عمل ذهنى بصرف النظر عن طريقة التعبير عنه ، سواء كانت الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة.

3- صفة الإبتكار :

يقصد بها المجهود ذهنى يقوم به المؤلف تتجلى فيه شخصيته .

طبيعة حق المؤلف :

الحقوق الذهنية تتضمن عنصرين ، عنصر معنوى وعنصر مادي أو مالى، وعلى ذلك يكون للمؤلف على مصنفه نوعان من الحقوق .

* الحق المعنوى أو الأدبى :

المقصود بالحق المعنوى تأكيد سلطة المؤلف على نتاج فكره، وكفالة حماية هذا الانتاج.

السلطات التى يخولها الحق المعنوى أو الأدبى :

- سلطة تقرير نشر المؤلف

- سلطة المؤلف فى أن ينسب إليه وحده مصنفه

خصائص الحق المعنوى أو الأدبى :

الحق المعنوى أو الأدبى للمؤلف يعد امتداداً لشخصيته وتعبيراً عن ذاتيته، لذلك فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية:

- لا يصح التعامل فى الحق المعنوى سواء بنقله أو التنازل عنه للغير، لأنه من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف.

- لا يجوز الحجز على الحق المعنوى .

- لا يسقط الحق المعنوى بالتقادم أو بعدم الاستعمال .

أما في حال وفاة المؤلف فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت الوفاة بعد أن تم نشر المصنف ، و الوفاة قبل أن يتم نشر المصنف .

* الحق المادى أو المالى :

- سلطة نشر المصنف :

للمؤلف أن يقوم بنشر مصنفه للحصول على الجانب المالى الذى يخوله له حقه فى مصنفاته .

- سلطة ترجمة المصنف :

للمؤلف سلطة ترجمة مصنفه إلى أية لغة أخرى، كما أن له أن يصرح للغير بترجمة مصنفه إلى لغة أخرى، وهذه السلطة تثبت للمؤلف كنتيجة لسلطته في استقلال مصنفه.

خصائص الحق المادي أو المالي :

1- هو حق قابل للتصرف :

للمؤلف الحق في أن يتصرف في حقه المادي أو المالي على مصنفه.

2- هو حق قابل للحجز:

أجاز القانون الحجز على الحق المالي للمؤلف بعد نشر المصنف ، فإن الحجز يرد على نسخ المصنف المنشور ، وهي شيء مادي ، لذلك يجوز الحجز على هذه النسخ .

3- هو حق قابل للانتقال إلى الورثة :

ينتقل الحق المالي للمصنف إلى ورثة المؤلف بعد وفاته أو إلى من عينه المؤلف من غير الورثة.

المرجع المعتمد في إعداد هذه المحاضرات:

أ.د. رواب جمال، دروس في نظرية الحق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة